اثقل وبمعنى مان من المونة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري
ومضارع هذا كله يعول وبمعنى اعجز يقال عالني الامر اي
اعجزني ومضارع هذا يعيل والمصدر عَيْل ومَعِيل فقد تلخص
من هذا ان عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة
من ذوات الياء لاختلاف المعنى وكذلك عال المتعدي ايضا
وقد روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر
واعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول
عال يعول اذا كثر عياله قال الازهري وهذا يقوي قول
الشافعي لان الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه
وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة وحكى اليعقوبي عن ابي
حاتم قال كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا ولعله لغة
وعن ابي عمر الدوري القاري وكان من ائمة اللغة قال
هي لغة حِمْيَر واما قولهم انه خالف المفسرين فليس كذلك
فقد روى عن زيد بن اسلم نحو قوله اسنده الدارقطني
وذكره الازهري في كتابه تهذيب اللغة واما قولهم
اختلفت الماديتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن
الاعرابي عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية
الكسائي والدوري وقول طلحة بن مصرف الا تعيلوا ايضا
المضارعة من اعال كثر عياله وهي تعضد تفسير الشافعي
من حيث المعنى وقد بسط الامام فخر الدين العبارة في
الرد على ابي بكر الرازي وقال الطعن لا يصدر الا عن
كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقال الزمخشري بعد ان
وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من اعلام العلم
وائمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة
والسداد ولعلي بكتابنا الموسوم بكتاب شافي العي من
كلام الشافعي شاهد ابانه اعلا اعنا واطول باعا في علم كلام
العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للناظر طرقا واساليب
فسلكه في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات انتهى وقوله
اعلا اعنا مثل لا طلاعه على علوم العربية ولونه ذا حظ وافر

فيها

فيها وقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نِحْلَةً قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري النِحْلة المَهْر وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق
نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلة شيء لينتفع دونه عوض مثالي وبه قال حدثنا محمد بن مثنى الزوزني
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا انسا ظ بن محمد بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشي
الكوفي قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان
ابن فيروز عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الشيباني سليمان وذكره اسمي
الحديث ابو الحسن اسه عطا السوائي بضم السين
وتخفيف الواو ومد ودال ليس هو مما خير المد كورفي باب
الاشراد بالظهر لان هذا تميمي لا سوائي ولا اظنه
ذكره الا عن ابن عباس فيه ان الشيباني له فيه
طريقان احدهما موصولة وهي عند عكرمة عن ابن عباس
والثانية مشكوك في وصلها وهي ابو الحسن السوائي
عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن قال كانوا اي اهل الجاهلية
كما قاله السدي او اهل المدينة كما قاله الضحاك وقال
الواحدي في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل
كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها
ان كانت جميلة بصداقها الاول وان شاؤا زوجوها
لمن اراد وان اخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها
بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدي نفسها
فنهوا بالفاء والابي ذر وهم احق بها من اهلها فنزلت
هذه الاية في ذلك وفي رواية ابي معوية عن الشيباني
عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث
تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها وعند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)